

حكم الادوات المطلية بالذهب كالساعات والاقلام وغيرها الشیخ

سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

الاخوان كيف حالكم نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الاخ يسأل عن حكم آآ مطلب الذهب من الساعات والاقلام وشبهها الذهب مباح للنساء ايا كان نوعه ومسماه سواء كان محلقا او غير - [00:00:02](#)

محلق وهو جمال للمرأة وزينة لها او من ينشف الحليه وفي الخصام غير مبين وما الحلي الا زينة من نقىصة يتم من حسن اذا [00:00:38](#) الحسن قصرا والاحاديث متواترة عن النبي صلی الله عليه وسلم في هذا الباب -

وفي احاديث تفید منع المرأة من لبس الذهب المحلق قد ثبت نسخها في احاديث اخرى اي الظعاف وما صح منها قد ثبت نفسه باحاديث اخرى المرأة لها حق الانتفاع بالذهب - [00:01:04](#)

مطلقة الا الشرب في انية الذهب والفضة فهذا محرم على الرجال والنساء معا فان النبي صلی الله عليه وسلم يقول الذي يشرب في انية الذهب او الفضة انما يجرجر في بطنه نارا جهنم - [00:01:26](#)

قد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم استعمال الذهب في غير الاكل والشرب وذلك على ثلاثة اقوال المذهب الاول المنع مطلقا ان يمتنعوا على الرجال استعمال الذهب مطلقا لا في اكل ولا في شرب ولا في غيرهما - [00:01:51](#)

المذهب الثاني الجواز مطلقا هل يجوز للرجال الانتفاع بالذهب والفضة استثناء الاكل والشرب فيما المذهب الثالث الاذن بالفضة دون الذهب المذهب الثالث الاذن بالفضة دون الذهب وجه هذا ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى الرجال عن لبس الخاتم - [00:02:29](#)

فهذا يتعدى قضية الاكل والشرب وانه حتى اللبس على الرجال ممنوع دليل الثاني ان النبي صلی الله عليه وسلم اخذ الذهب والحرير بيديه وقال هذان هليلان حلال لاناث امتی حرام على ذكورها - [00:03:04](#)

هذا يشمل الاكل والشرب والاستعمال وعرفجه حين قطع انه اتخد انفا من ورق فاتخذ انفا من ذهب. رواه ابو داود وغيره ولكن رجح غير واحد من المحدثين ارسال هذا الخبر - [00:03:32](#)

القول يمنعون الذاب ويحوزون الفضة لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال واما الفضة فالعبوا بها لعبا وهذا خطاب للرجال وانه لا بأسباب الفضة لانه لو كان المراد النساء اذا كان مفهوم يفید منع الذهب - [00:03:57](#)

يلعب بها لاعبا اذا الذهب لا يلعب بها لاعبا الخطاب اذا للرجال وليس للنساء هذا الخبر ان الرجل يجوز يتمتع بالفضة بما شاء ما عدم السفلي في النص الصريح الصحيح الاكل والشرب - [00:04:21](#)

بقيت مسألة وهي ما سأل عنها الاخ ما حكم وللساعات بماء الذهب الذين منعوا الرجال من لبس الذهب واستعمال الذهب اختلفوا في حكم الطلي ذلك على قولين الاول المنع يعني هذا تشبه بالكافار وتشبه بالنساء - [00:04:39](#)

وقد ثبت المنع عن ابن عمر وجماعة المذهب الثاني الجواز لأن النبي ان ما ورد في الاكل والشرب وكذلك هذه الساعة ليست ذهبا ولا تسمى ذهبا. انما هي مطلية بذهب - [00:05:07](#)

ولا سيما اذا كان الذهب مقطعا يعني يجوز ايضا اه الرجال يجوز عن الذهب الا ما كان مقطعا الذي لا يكن قطعة واحدة انما مقطع من هنا وهناك سعر خصم فيه - [00:05:30](#)

وهذا يؤكد على قضية الجواز من كان الاحتياط والابتعاد عن ذلك اما الفضة فلا بأس به والله اعلم - 00:05:53